الجرائم التي جرى العرف على عدم التسليم فيها والجرائم الجائز من أجلها التسليم

الدكتور فاضل نصر الله
قسم القانون الجزائي
كلية الحقوق - جامعة الكويت

تمهيد :

وظيفة القانون الجزائي، في كل دولة هي ترسيخ واحترام القواعد الأساسية القائمة في المجتمع فهو من أهم المنجزات البشرية في القديم والحديث عن المجتمع وللمحافظة على كيان الهيئة الاجتماعية وعوامل استقرارها وتقدمها. والقانون الجزائي اقليمي بطبيعته، شرعته الدولة بما لها من سلطان وسيادة، ليطبق على الجرائم المقترفة فوق أراضيها وضمن حدودها(١)، لهذا، يمكن القول، وبحق، ان أية دولة ذات سيادة لا تستطيع أن تمارس سلطتها القضائية أو ان تتخذ أي اجراء على اقليم يخضع لسيادة دولة أجنبية. وهذا يعني أن اختصاص الدولة في قانون الجزاء يقف عند حدودها السياسية، فلا يتخطاه الى دولة أخرى. وهذه هي القاعدة المعروفة باقليمية القانون الجزائي le principe de la territorialité de la loi penale وهي من القواعد المستقرة في أصول الملاحقة والمحاكمة والمعاقبة، وفي رسم حدود الاختصاص التشريعي والقضائي.

---

(١) أنظر رسالتنا للدكتوراه المقدمة الى جامعة باريس، في أول ابريل سنة ١٩٨١ تحت عنوان
L'application de la loi pénale dans l'espace au Koweit, (le principe de la territorialité de la loi pénale et l'extradition).

ولكن تطبيق المبدأ الاقليمي المطلق للقانون الجزائي يؤدي الى نتائج لا تتفق ومقتضيات العصر، لأنها تتعارض مع فكرة التعاون الدولي لمكافحة الاجرام والمجرمين وتحقيق العدالة على الوجه الأمثل. ومن ثمَّ وجب في سبيل حسن سير العدالة الجزائية أن تنهار أسطورة الحدود التي يتخذ منها المجرمون دروعا واقية للافلات من العقاب. فتمسك الدول بسيادتها يجب ألا يتعارض مع وظيفة القانون الجزائي الذي يهدف الى حماية كيان الدول وسياداتها.

والملاحظ في وقتنا الحالي أنه بفضل التطور المتزايد في وسائل المواصلات، أفاد المجرمون من هذا التطور الذي هيأ لهم الفرص لأن يجدوا الملاذ الأمين في البلاد النائية بالسرعة التي يتوخونها، فلم تعد جرائمهم وقفا على بلد دون بلد، بل صاروا يتعاونون على ارتكاب الجرائم ذات الصبغة الدولية، و يؤلفون الجمعيات والعصابات الدولية الارهابية التي لها فروعها ومراكز نشاطها في مختلف الدول. وأصبحنا نواجه لذلك، الجرائم ذات الطابع المنتشر في الدول والتي ترتكب بأساليب منظمة ومدروسة ومخيفة، كالاتجار بالحشيش والمخدرات، والاتجار بالبشر، وتزييف النقود، الأمر الذي يهيب بالشعوب أن تتساند وتتعاضد لتحمي المجتمعات من هذه الجرائم على الصعيدين القومي العربي والعالمي الانساني، وذلك بتنظيم ردع دولي للجريمة على اعتبار أن ضررها لم يعد قاصرا على دولة واحدة بذاتها بل تخطى هذا الخطر بشبحه الرهيب الى غيرها من الدول، ولذلك يطلق على هذه الجرائم اصطلاح جرائم البشر délits de droit des gens.

ولما كان من مصلحة الدول أن يعاقب المجرم على ماجنت يداه حتى لايظل بدون عقاب اذا مافر والتجأ الى دولة أخرى غير التي ارتكب جريمته فوق أرضها، فانه يجب على الدولة التي لجأ اليها أن تعمل باسم الجميع، بصفتها عضوا في المجتمع الدولي المتمدن، لمعاقبة الجرائم المرتكبة ضد الانسانية بأسرها(٢): L'humanité toute entiére. ولاريب أن نظام تسليم المجرمين من خير مظاهر تضامن الدول في هذا المضمار.

---

(٢) **Comme l'abien dit Denheiro Ferreira "les lois pénales ne punissent le coupable parce qu'il a flétri tel ou tel pays son crime, mais parce qu'en le commettant il a porté atteinte à l'humanité toute entière". Cité par Donnedieu de Vabres, Principes modernes du droit pénal international, 1928, p. 151.**

وعلى هذا، وفي سبيل الوصول الى الغاية المنشودة، يجب على الدول أن تتجاوز عن بعض مظاهر ممارسة السيادة بالقدر الذي يكفل مقتضيات التضامن والتعاون الدوليين ضد الجريمة والمجرمين(٣). خاصة وقد باتت دول العالم تؤمن بأن موجات الاجرام المتصاعدة لايمكن الهبوط بنسبتها وتقليل خطرها الا بتعاون وتعاضد هذه الدول ضد الجريمة. وتلك حقيقة أصبحت واضحة لدى الجميع بحيث أن الامم المتحدة اكدت عليها بعد الحرب العالمية الثانية، حيث تعددت المؤتمرات الدولية، وتعاقبت لبحث الوسائل المتعددة لمكافحة المجرمين وسائر مظاهر التعاون القضائي والبوليسي.

وايمانا من الكويت بمكافحة الاجرام وملاحقة المجرمين فقد صدقت في سنة ١٩٦٣ على اتفاقية تسليم المجرمين المعقودة بين الدول الأعضاء في الجامعة العربية سنة ١٩٥٢(٤).

---

(٣) هذا ما أكدته المذكرة التفسيرية للدستور الكويتي الصادر سنة ١٩٦٢ بقولها: «... حرص الكويت على سيادته كأصل، ولكن هذا الأصل لايتعارض مع ماهو متعارف عليه بين الدول من تبادل التجاوز عن بعض مظاهر ممارسة السيادة...»

(٤) أ ـ وافق مجلس جامعة الدول العربية عليها بتاريخ ١٩٥٢/٩/١٤ من دور الانعقاد العادي السادس عشر.
ب ـ تم توقيعها من قبل:
المملكة الأردنية الهاشمية بتاريخ ١٩٥٣/٢/٢٧.
الجمهورية اللبنانية بتاريخ ١٩٥٣/٢/١٨.
الجمهورية السورية بتاريخ ١٩٥٣/٤/١٩.
المملكة العربية السعودية بتاريخ ١٩٥٣/٥/٢٣.
الجمهورية المصرية بتاريخ ١٩٥٣/٦/٩
المملكة العراقية بتاريخ ١٩٥٣/٧/٢٧.
جـ ـ تم ايداع التصديق لدى الأمانة العامة من قبل:
جمهورية مصر بتاريخ ١٩٥٤/٣/٨.
المملكة العربية السعودية بتاريخ ١٩٥٤/٤/٥.
المملكة الأردنية الهاشمية بتاريخ ١٩٥٤/٧/٢٨.
الجمهورية السورية بتاريخ ١٩٥٦/٩/٢٩.

كما أبرمت اتفاقيات ثنائية مع الدول العربية والأجنبية(٥) غير أن نظام «تسليم المجرمين» لم يصل في تقدمه الى المرحلة التي يمكن أن يحقق معها كل الفائدة المرجوة منه فيما نحن بصدده، لأن المبادىء المقررة حاليا لاتجيز التسلم الا في الجرائم التي جرى العرف على عدم التسليم فيها. والجرائم التي يجوز من أجلها التسليم، وفقا لما استقر عليه التشريع الكويتي ووفقا للقواعد العامة وماستقر عليه العرف الدولي، على أن يكون ذلك في مبحثين:

المبحث الأول: الجرائم التي جرى العرف على عدم التسليم فيها.

المبحث الثاني: الجرائم الجائز من أجلها التسليم.

المبحث الأول
الجرائم التي جرى العرف على عدم التسليم فيها

Des faits délicfueux ne permettant pas L'extradition

لما كان نظام تسليم المجرمين يستند الى فكرة التعاون الدولي لمكافحة الاجرام لمحاولة القضاء على الجريمة، بمنع المجرمين من الافلات من العقاب، باجتيازهم حدود البلد الذي ارتكبوا فيه جرائمهم الى بلد آخر، فانه يمكن القول بأن أية جريمة ترتكب انتهاكا لحرمات القانون الجزائي لبلد معين تخضع أساسا للتسليم. الا أن ماجرى عليه العمل بين الدول يخالف ذلك. فقد كانت عمليات التسليم في بادىء الأمر تنصب، بصفة أساسية، على مرتكبي الجنايات الخطيرة كجرائم القتل والتسميم والحريق. والسبب في هذا طبقا لما ذكره الاستاذ Le poittevin(٦) أنه لايجوز أن تشغل أجهزة الدول في قضايا تافهة ليس لها من الخطورة مايبرر الاجراءات والنفقات التي تتطلبها عمليات التسليم عادة.

وفي الواقع، أن تحديد الجرائم الخطيرة التي تخضع للتسليم أمر ليس بالهين، ولعل

---

(٥) أبرمت دولة الكويت عدة اتفاقيات ثنائية مع الدول العربية تتعلق بتسليم المجرمين والاتفاقات العربية عددها أربع وهي: اتفاقية تسليم المجرمين بين المملكة العربية السعودية وامارة الكويت التي عقدتها بريطانية نيابة عن حاكم الكويت في ٢١ ابريل ١٩٤٢، والاتفاقية بين الكويت ولبنان في٢٥ يونيه سنة١٩٦٣، واتفاقية الكويت مع مصر في ١٦ ابريل سنة١٩٧٧ وأخيرا الاتفاقية الثنائية لتسليم المجرمين بين الكويت وتونس المبرمة في ١٣ يونية ١٩٧٧.

(٦) Le Poittevin, Code d'instruction criminelle annoté-18-p. 138.

السبب في ذلك يرجع الى أن جميع الدول، كما ذهب الاستاذBillot(٧)، لا تتخذ شكلا واحدا، وانما تختلف من حيث النظام الذي تتبعه والذي يتفق مع ظروفها ودرجة حضارتها، مما يؤدي بالتالي الى اختلاف وتباين التشريعات الجنائية. فبعض الجرائم قد تكون خطرة في دولة ما ولايكون كذلك في دولة أخرى. ومع ذلك ففي البلاد ذات التشريعات الجنائية المتماثلة والتي تتبادل الثقة في نظمها القضائية أخذت هذه الجرائم القابلة للتسليم تزداد عددا. ومثال ذلك جميع الاتفاقات الثنائية التي أبرمتها دولة الكويت مع بعض الدول العربية والتي نصت على امكان التسليم في الجنايات والجنح التي يعاقب عليها في قوانين الدولة طالبة التسليم والدولة المطلوب اليها التسليم بعقوبة الحبس مدة سنة أو بعقوبة أشد ونستعرض في الفروع الأربعة التالية الجرائم التي لايجوز فيها التسليم في الغالب، ثم نستعرض في الفروع الثلاثة الأخيرة الجرائم التي جرى العرف على التسليم فيها.

الفرع الأول

الجرائم السياسية

من المبادىء المستقرة في الوقت الحاضر مبدأ عدم تسليم المجرمين السياسيين(٨) وقد أصبح هذا المبدأ ثابتا إما في دساتير بعض الدول(٩) واما في مدوناتها العقابية(١٠) أو في

---

(٧) Billot, Traité de l'extrodition, 1874, p. 91.

(٨) V. Beauchet, Traité de l'extradition, 1899, No 324 et s; Bernard Traité théorique et pratique de l'extradition, t.II, p. 250; Billot, op. cit. p. 102 et s., Des Crimes Politiques en matières d'extradition Journal du droit international privé, 1880, p. 55, Crivaz, l'extradition et les délits politiques, thèse, Paris, 1894, p.103; Donnedieu de vabres, les principes.op. cit., p. 262, note 32, Bouzat, p. et Pinatel, traité de droit pénal et de criminologie, t.II, 1963, p. 1326, Levasseur, J.cl. Droit international, procédure, 1963., No 49, p. 20.

(٩) هذا مانصت عليه صراحة المادة ٤٦ من الدستور الكويتي بقولها «تسليم اللاجئين السياسيين محظور» «وكذلك نص على نفس المبدأ في المادة٥٣ من دستور جمهورية مصر العربية لعام ١٩٧١.

(١٠) وقد نصت على ذلك المادة ٣٤ من قانون العقوبات السوري بقولها «يرفض الاسترداد اذا نشأ طلب الاسترداد عن جريمة ذات طابع سياسي أوظهر انه لغرض سياسي». وكذلك المادة ٥ فقرة٣ من القانون =

المعاهدات المعقودة بينها و بين غيرها من الدول(١١) أو في أعرافها. و بهذا المبدأ أخذ المشرع الكو يتي باعتباره الاتجاه الذي يسود أكثر دول العالم.

وقد أصبح هذا المبدأ مقررا في التشريع الكو يتي(١٢) في المادة ٤ من اتفاقية تسليم المجرمين المعقودة بين دول الأعضاء في الجامعة العر بية التي عبرت عنه بقولها «لا يجرى التسليم في الجرائم السياسية..» وكذلك ورد مثل هذا النص في المادة ٤ من المعاهدة الكو يتية اللبنانية، وفي المادة ٣٩ من المعاهدة التونسية الكو يتية، والمادة ٣٩ من المعاهدة المبرمة بين دولة الكو يت وجمهورية مصر العر بية، وأخيرا ورد استثناء الجرائم السياسية من نطاق التسليم في المادة ٣ من معاهدة التسليم المبرمة بين الكو يت والمملكة العر بية السعودية.

من هذا يتضح، أن كل الجرائم ذات الطابع السياسي يجب أن يتقرر فيها الامتناع عن التسليم. لكن ماهي الجريمة السياسية؟ وما الذي يميزها عن غيرها من الجرائم؟ ان لهذا البحث أهميته البالغة لأنه سيحدد القواعد التي تقرر الحالات التي يجب فيها التسليم

= الفرنسي الصادر في ١٠ مارس ١٩٢٧ تبنت نفس الاتجاه.

"L'extradition n'est pas accordée, lorsque le crime ou le dilit a un caractere politique ou lorsque'il Savère que cette extradition est demandée dans un but politique".

أنظر أيضا: المادة ٥ فقرة ٢ من قانون التسليم المغربي الصادر في ٦ نوفمبر ١٩٥٨.
المادة ٦ فقرة ١ من قانون التسليم الاسباني الصادر في ١٥ سبتمبر سنة ١٩٦٢.
المادة ٦٩٨ فقرة٢ من قانون الاجراءات الجنائية الجزائري الصادر في ٨ يونيو١٩٦٦.
المادة ٣ فقرة ١ من قانون التسليم الاسترالي الصادر في ٢٧ اكتوبر١٩٦٦.
المادة ٢ فقرة ١ من قانون التسليم الأوغندي الصادر في ٢٢ يونيو ١٩٦٤.
المادة ٣١ فقرة ١ من قانون التسليم الهندي الصادر في ١٥ سبتمبر ١٩٦٢

(١١) كل المعاهدات التي أبرمتها فرنسا تتضمن في فحواها استثناء الجر م السياسية من نطاق التسليم. انظر M. Levasseur في تقريره المقدم الى معهد Max Plank للقانون الاجنبي والى المعهد الدولي Fraiboutg Enbrisgan المؤرخ في ٢٥ــ٢٧ ابريل سنة١٩٦٨ والمنشور في المجلة الدولية للقانون الجنائي Revue Internationale du droit pénal عام١٩٦٩ ص٥٦٩.

(١٢) المعاهدات التي تبرمها أو تنضم اليها دولة الكو يت، لها في القانون الداخلي قوة القانون بعد تصديقها من مجلس الأمة ونشرها في الجريدة الرسمية. وقد نصت على ذلك المادة ٧٠ من الدستور الكو يتي بقولها «.. وتكون للمعاهدة قوة القانون بعد ابرامها والتصديق عليها ونشرها في الجريدة الرسمية».

والحالات التي لايجوز فيها، وأول مايترتب علينا فعله، هو تعريف مقبول للجريمة السياسية.

أ ـ تعريف الجريمة السياسية في الفقه

أغلب فقهاء القانون الجنائي لم يهتدوا الى ايجاد تعريف جامع للجريمة السياسية، بحيث يضم العناصر المكونة لها ويميزها عن غيرها من جرائم القانون العام(١٣). وتأتي الصعوبة في اعطاء تعريف محدد للجريمة السياسية، من حيث أن هذه الجريمة تشتمل على مجموعة معقدة من الظواهر الاجتماعية(١٤). وغالبا ماتكون الجريمة السياسية نتيجة ثورة أو أفكار فوضوية(١٥)، لذلك كان من الصعب الجزم بأن هذه الظواهر ذات طابع سياسي أو غير سياسي أو طابع مختلط. وازاء هذه الصعوبة حاول الفقهاء ايجاد معيار التفرقة بين الجريمة العادية والجريمة السياسية بالرجوع الى نظريتين رئيسيتين هما النظرية الموضوعية والنظرية الشخصية.

أ ـ النظرية الموضوعية: La théorie objective

مقتضى هذه النظرية أن المعيار الذي يفرق بين الجريمة العادية والجريمة السياسية يكمن في طبيعة النظام السياسي المعتدى عليه «حجر الزاوية في تفرقة الاجرام السياسي عن الاجرام العادي».

---

(١٣) Hammerich, Repport sur la Définition du délit politique (actes de la VI conférence internationale de Copenhagne pour l'unification du droit pénal, 1935, p.1 et aussi Marc Ancel, le crime politique et le droit pénal du XXème siècle, Revue d'histoire politique et constitutionnelle, 1938, p. 91, Laurens, De L'extradition et les délits politiques, thèse, Paris, 1894, P. 68; Phocion Papathanassian, thése Paris 1954, p. 48; Renault, Des Crimes Politiques en matières d'extradition, Journal du droit international Privé, 1880; p. 59; Crivaz, thèse Paris 1894, p. 162; Hans Schattz, la Convention d'extradition et le délit politique, melange constant, 1971, p. 315.

وفي الفقه العربي أنظر: الدكتور عبد الوهاب حومد، الاجرام السياسي، سنة ١٩٦٣، ص ١٩٦، الدكتور محمد الفاضل محاضرات في الاجرام السياسي، ١٩٦٢، ص ١٦.

(١٤) Marc Ancel, article précité, p. 87; Hammerich, article précité, p. 1.

(١٥) Voir Phocion Papathanassiaux, thèse précitée, p. 49.

واستنادا الى هذه النظرية، نقدم التعريفات الآتية لكبار الفقهاء :

يقول Ortolan(١٦) اننا «نكون بصدد جريمة سياسية اذا كانت الأفعال تهدف الى:

أ ــ قلب أو تغيير تنظيم السلطات الثلاث العليا في الدولة.

ب ــ هدم النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية، أي الجرائم التي يكون الاعتداء فيها موجها ضد أسس النظام الاجتماعي، وليس فحسب الشكل الحكومي أو الوضع السياسي في الدولة.

جـ ــ الاضرار بحقوق وحريات المواطنين السياسية الواردة في الدستور». و يرى pillot (١٧) أن الجريمة السياسية هي «تلك الأفعال المعاقبة والموجهة ضد النظام السياسي في الدولة».

و يعرّف M. Hans(١٨) النظام السياسي بقوله: «هو ذلك النظام الذي يتضمن من جهة الخارج المحافظة على سلامة الدولة واستقلالها وعدم زعزعة علاقاتها بالدول الأخرى. ومن جهة الداخل ضمان استقرار النظام السياسي في ربوعها كعدم تغيير دستور الدولة، أو نظامها، أو شكل الحكومة».

و يرى لمبروزو ولاسكي(١٩) أن الاجرام السياسي هو «كل اعتداء عيني على الحقوق التي وضعتها الأكثرية لحماية النظام السياسي والاجتماعي والاقتصادي الذي سنته لنفسها وارتضته».

و يقول Roux(٢٠) إن الجريمة السياسية هي «الجريمة الموجهة ضد المجتمع لا بوصفه مالكا لأموال أو لحقوق ولا ضد فرد من أفراده، ولو كان يقوم بأعباء وظيفة عامة، وانما هو الاجرام الموجه **ضد المجتمع بوصفه أمة. وضد الشكل الدستوري الذي اختاره لنفسه وضد المؤسسات العامة».**

و يرى أخيراً Donnedieu de Vabres(٢١) أن الجريمة السياسية هي «تلك الأفعال الموجهة ضد تنظيم الدولة ووظيفتها».

---

(١٦) Ortolan, les éléments du droit pénal, p. 699.

(١٧) Billot, op. cit., p. 102.

(١٨) Cité par M. Weisse, Etude sur les conditions de l'extradition, Paris 1880, p. 129.

(١٩) Lombroso et Luschi, le crime politique et les révolutions, aicon, 1892. p. 260.

(٢٠) Roux, cité par Hammerich, rapport précité, p. 8.

(٢١) Donnedieu de Vabres, Traité, op. cit., p. 121.

وقد أخذ القضاء في بعض البلدان بهذا المعيار الموضوعي، نذكر على سبيل المثال القضاء السويسري الذي طبقه في القضية التالية: طلبت فرنسا من الحكومة السويسرية تسليم شخص ايطالي يدعى Pavan بتهمة قتل الفاشيستي Anglo Savorelli وقد عرض موضوع تسليمه على محكمة الاتحاد السويسري فقضت المحكمة بتسليمه لفرنسا في ١٥ يونيه سنة ١٩٢٨ وبنت حكمها على أن الجريمة ليست موجهة مباشرة ضد الدولة الايطالية أو نظمها ولذلك اعتبرت القتل ارهابا(٢٢).

كما تبنى هذه النظرية أيضا المؤتمر السادس الدولي لتوحيد قانون العقوبات الذي عقد في مدنية كوبنهاجن عام ١٩٣٥(٢٣).

والراجح في الفقه هو الاتجاه الموضوعي، لأن المعيار الذي يستند اليه، وهو طبيعة الحق المعتمد عليه، أكثر جدوى في الكشف عن خطورة مرتكب الجريمة.

ب ــ النظرية الشخصية: La théorie subjective

بمقتضى هذه النظرية فان المعيار الذي يفرق بين الجرائم السياسية والجرائم العادية يكمن في الهدف أو الغرض أو الدافع الذي يتوخاه المجرم من اقتراف نشاطه الاجرامي. فان كانت البواعث التي دفعت الجاني الى ارتكاب جريمة سياسية اعتبرت الجريمة سياسية،

---

(٢٢) Piggot, extradition: A treatise on the law relating to hugit of Offenders, 1910, p. 239. Voir aussi l'arrêt de la cour. de Grenoble dans L'affaire de Inne Giovanni (Recueil Sirey, 1947, 2.44.).

(٢٣) انتهى المؤتمر السادس الدولي لتوحيد قانون العقوبات، المنعقد في مدينة كوبنهاجن بين ١٣ أب و٣ أيلول ١٩٣٥ بالتعريف الآتي:

١ــ الجرائم السياسية هي جرائم موجهة ضد تنظيم الدولة وسيرها، وكذلك الجرائم الموجهة ضد حقوق المواطن التي تشتق منها.

٢ــ تعد جرائم سياسية، جرائم الحق العام التي تضع موضع التنفيذ الجرائم المذكورة في الفقرة السابقة، وكذلك الافعال التي تسهل تنفيذ الاجرام السياسي، أو التي تساعد الفاعل على الهرب من تطبيق قانون العقوبات.

٣ــ ومع ذلك لا تعتبر جرائم سياسية، الجرائم التي يقترفها الفاعل بدافع أناني أو دنيء.

٤ــ ولا تعتبر أيضا جرائم سياسية، الجرائم التي توجد خطرا مشتركا، أو حالة ارهاب.

بصرف النظر عن موضوعها. و يفترض في هذه البواعث أو الدوافع أن تكون نبيلة، بعيدة عن المصلحة الذاتية وهدفها تحقيق مصلحة سياسية.

وقد ظهرت هذه النظرية في منتصف القرن التاسع عشر، مع ظهور طبقة من الفقهاء الفلاسفة، نشرت آراءها التي لاقت صدى متجاوبا في الضمير الشعبي، فتبناها ونادى بها.

ولا تهدف النظرية الشخصية الى اقتلاع جذور النظرية الموضوعية، والحلول محلها ولكنها ترمي الى أن تقف الى جانبها، لتوسيع مفهوم الاجرام السياسي(٢٤). وقد أيد بعض الفقهاء هذه النظرة الشخصية، نذكر منهم على سبيل المثال M. Crivaz(٢٥) الذي يرى أنه متى كان الباعث على ارتكاب الجريمة سياسيا وجب اعتبارها سياسية. و يؤيد هذه النظرية أيضا M. Blanche(٢٦) الذي يقول «اذا كان الدافع أو الباعث على ارتكاب الجريمة سياسيا فان الجريمة تكون سياسية، ذلك أن الباعث أو الدافع هو الذي يميز حقا هذه الجريمة(٢٧)». وقد أخذ القضاء في فرنسا أيضا بهذه النظرية(٢٨).

وفي رأينا أنه في تعريف الجريمة السياسية التي يمتنع من أجلها التسليم، ينبغي الأخذ بالمعيارين الشخصي والموضوعي.

---

(٢٤) الدكتور عبد الوهاب حومد، المرجع السابق، ص ٢٠٢.

(٢٥) Crivaz, thèse précitée, p. 163-164.

(٢٦) Blanche, Etude pratique sur le code pénal no 89.

(٢٧) وقد انتقد الاستاذ Hammarich هذه النظرية في تقريره الذي قدمه الى المؤتمر الدولي المنعقد في كوبنهاجن، لتوحيد القانون الجزائي عام ١٩٣٥، بقوله:
«لوقبلنا بأن العاطفة السياسية تكفي، كركن وحيد لتحديد طبيعة الجريمة السياسية، فاننا نكون، لهذا السبب، قد أعطينا لهذا المفهوم اتساعا بحيث لايبقى معه أي وجود للجرائم السياسية، ذلك أن الأفراد يصبحون قادرين على ارتكاب أية جريمة، (وتعتبر مع ذلك سياسية)، لانها ارتكبت بدافع عاطفة سياسية»؛

(٢٨) ان المعيار الشخصي أصبح مقبولا كذلك من جانب القضاء. فقد قضت محكمة استئناف باريس رفض تسليم سائق سيارة من أهالي محافظة الـ Jura بالاستناد الى أنه لم يكن يعرف ضحاياه، وأنه مجرد شخص متعصب له سوابق ذات دلالة قرينية، ارتكب الجريمة بتأثير أسباب ودوافع سياسية.

voir G. Levasseur (Revue internationale de droit pénal, 1968, p. 571 et note 67).

من جهة يشمل المعيار الموضوعي كل اعتداء يهدف الى قلب النظام السياسي للدولة، و يعتدي على سيرها الطبيعي. و يراد بالنظام السياسي من جهة الخارج، استقلال الدولة وسلامة أراضيها وعلاقاتها مع الدول الأجنبية. ومن جهة الداخل، نظام الدولة ونظام السلطات العامة والحقوق السياسية التي تنظمها هذه المؤسسات.

ومن جهة أخرى، يشمل المعيار الشخصي الهدف أو الباعث الذي يتوخاه الفاعل من وراء نشاطه الاجرامي، و بذلك تعتبر جرائم سياسية، أيضا الجرائم التي ترتكب لدوافع وأهداف سياسية.

و بناء على ذلك، نستطيع القول بأن الذي يميز الجرائم السياسية عن الجرائم العادية هو أن الأولى تضر الدولة، وحدها، سواء ماتعلق بأمنها الداخلي، أو ماتعلق بسلامتها الخارجية، فالجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي تنطوى على مساس بوجود الدولة ذاته أو بسلامتها أو باستقلالها أو بحفاظها على مخططات الدفاع الحربي ووسائله و بصيانة مصالحها العسكرية أو العلاقات الطيبة مع غيرها من الدول أو بالثقة التي تتمتع بها في مجال العلاقات الدولية أو بكرامتها وهيبتها(٢٩).

أما الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي فانها تستهدف تغيير دستور الدولة، واستقلالها، أو سلامة أراضيها أو وحدة شعبها، أو المساس بنظام الحكم أو بالحريات العامة كحق الانتخاب والتصويت مثلا.

---

(٢٩) كثير من الدول استبعدت جرائم الأمن الخارجي من نطاق الجريمة السياسية وجردتها من هذه الصفة «Caractère Politique» منذ مايقرب من نصف قرن ومن أهم الامثلة على ذلك القانون الفرنسي الصادر في ٢٩ يوليو١٩٣٩ لانه اعتبر المواطن الذي يرتكب هذه الجرائم خائنا، في حين أنه اعتبر مرتكبها، اذا كان أجنبيا، جاسوسا، ويستحق الردع لحماية أمن الدولة وكيانها الخارجي.

انظر تفصيل ذلك مذكرات الاستاذ الفاضل الدكتور عبد المهيمن بكر سالم، جرائم أمن الدولة الخارجي، دراسة في القانون الكويتي المقارن، جامعة الكويت، ١٩٧٤/١٩٧٥، ص١١.

وانظر أيضا

Légal, Chronique, Rev. de sc. Crim., 1953, p. 85; Paris 16 Janvier 1945, D. 1945.122; 29 Avril 1947, D. 1947.468; 5 déc 1947, Rev. Crim. de dr. inter. Privé, p. 435. Montpellier, 18 Janvier 1951, J..P., 1951. 2. 6014.

ب ــ موقف المشرع الكويتي من الجرائم السياسية

لم يشر قانون الجزاء الكويتي، ولا معاهدات التسليم التي أبرمتها أو انضمت اليها دولة الكويت الى تعريف الجريمة السياسية(٣٠). وعلى هذا فان القاضي هو الذي يقوم بالدور الكبير في تحديد طبيعة الجريمة. ولهذا أصبح من المستحيل اعطاء قائمة كاملة بالجرائم السياسية. مع ذلك، فان المشرع الكويتي، في القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٠ الخاص بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠، فقد تضمنت المواد ١ــ٢٢ الجرائم المتعلقة بأمن الدولة الخارجي، كما تضمنت المواد ٢٣ــ٣٤ الجرائم المتعلقة بأمن الدولة الداخلي.

أــ الجرائم المتعلقة بأمن الدولة الخارجي:

أوردت المواد ١ــ٢٢ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٠ الجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي للدولة.

ولكن، المشرع الكويتي، لم ينص على الطبيعة السياسية لهذه الجرائم، تاركا بذلك للقاضي حرية التقدير لتحديد طبيعة الجريمة. لهذا، فان الجرائم الواقعة على أمن الدولة من جهة الخارج تعتبر جرائم عادية الى أن يتحقق القاضي أن للجريمة طابعا سياسيا، وهو أمر يبدو مستحيلا، لأنه اذا كان الجاني مواطنا كان خائنا اذا اعتدى على حقوق دولته في مواجهة غيرها من الدول، مهما كانت دوافعه، وان كان أجنبيا فهو جاسوس. والعبرة في النظر الى دوافعه تكون بالنسبة لدولة الكويت ذاتها لا بالنظر الى الدولة التي بعثت به

---

(٣٠) بعض الدول أدرجت، في قوانينها العقابية، تعريفا محددا للجريمة السياسية مثال ذلك، سوريا في المادة ١٩٥ من القانون الجزائي الصادر سنة ١٩٤٩ والتي تنص على:
ــ الجرائم السياسية هي الجرائم المقصودة التي أقدم عليها الفاعل بدافع سياسي.
ــ وهي كذلك الجرائم الواقعة على الحقوق السياسية العامة والفردية مالم يكن الفاعل قد انقاد لدافع انانى دنيء «و يلاحظ أن القانون السوري تبنى في هذا التعريف النظريتين الشخصية والموضوعية». ولكن المشروع السوري استثنى من دائرة الجرائم السياسية مجموعة الجرائم المستثناه في مقررات « المؤتمر السادس الدولي لتوحيد الحقوق الجزائية»، المنعقد في مدينة كوبنهاجن بين ١٣ آب و١٣ أيلول سنة ١٩٣٥.

ليرتكب الجريمة لصالحها. وتعتبر الدوافع التي دفعت الجاني الى ارتكاب الجريمة سياسية بشرط ألا تكون هذه الدوافع أنانية ودنيئة. ومن التدقيق في المواد المذكورة يمكننا تصنيف الجرائم الموجهة ضد سلامة الدولة الخارجية في خمس مجموعات:

المجموعة الأولى: جرائم الخيانة، وتنظمها المواد ١، ٢، ٣، ٥.
المجموعة الثانية : جرائم الصلات غير المشروعة بالعدو، وتقع في المواد ٦ــ ١٠.
المجموعة الثالثة: جرائم التجسس، وتحويها المواد ١١ــ١٧.
المجموعة الرابعة: جرائم المتعهدين في زمن الحرب وتنص عليها المواد ١٨ــ ٢٠.
المجموعة الخامسة: جرائم تعريض الكويت لخطر الحرب أو قطع العلاقات السياسية وقد تناولتها المادة ٤.

ويجب أن نضيف الى هذه المجموعات، الجرائم المرتكبة داخل الكويت أو خارجه التي تمس المصالح الحيوية الكويتية ذات الأهمية والخطورة. وهي زمرتان هما:

أــ جرائم تزييف أوراق النقد وتزييف المسكوكات بهدف استعمالها وترويجها وتنظمها المواد ٢٦٣ــ ٢٧٠.
ب ــ جرائم تزوير الاختام والطوابع، المواد ٢٧٤ــ ٢٨٠.

ب ــ الجرائم المتعلقة بأمن الدولة من جهة الداخل

حددت المواد ٢٣ــ ٣٤ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٠ الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي:

ومن إمعان النظر فيها نجد أنها تضم خمس مجموعات، وهي الآتية:

المجموعة الأولى: الاعتداء على شخص الامير وعلى السلطات التي يتولاها وتضمها المواد ٢٣ــ ٢٥.

المجموعة الثانية: تحريض أفراد القوات المسلحة أو الشرطة على التمرد وتنص عليها المواد ٢٥ــ٢٨.

المجموعة الثالثة: قلب نظام الحكم في الكويت وتقع في المواد٢٩ــ ٣٠.
المجموعة الرابعة: الاسلحة وذخائرها وتضمها المواد ٣١، ٣٢، ٣٤.
المجموعة الخامسة: اهانة العلم الوطني وتنص عليها المادة ٣٣.

الفرع الثاني

الجرائم المرتبطة بالجرائم السياسية

Infractions connexes aux délits Politiques

تنص القوانين الوطنية ومعاهدات التسليم لدى أغلب الدول على عدم جواز التسليم عندما تشكل الافعال التي ارتكبها المتهم فعلا مرتبطا بجريمة سياسية، والجريمة المرتبطة هي في الأصل جريمة عادية من حيث موضوعها، وانما تكتسب الصفة السياسية لوقوعها خلال حوادث سياسية. والمثل البارز لهذه الجرائم سرقة مخزن للاسلحة يملكه أحد الافراد العاديين المرخص لهم بتجارة الاسلحة لتقديمها الى الثوار أو ليستخدمها السارق نفسه لهذا الغرض السياسي. فهذا السارق يكون قد ارتكب فعلين كل واحد منهما مستقل بكيانه تماما عن الآخر، فجريمة السرقة، من جهة جريمة عادية، ومن جهة أخرى، الغرض منها التحضير لاعلان ثورة، وهذا هدف سياسي. ولذلك تعتبر هذه الافعال جرائم سياسية، مادام الدافع اليها سياسيا، ولكن اذا انتهز الفاعل فرصة الاجرام السياسي، وارتكب جرما عاديا، بغير دافع سياسي فان فعله يشكل جريمة عادية، كما لو سطا لص خلال مظاهرة على محل للاسلحة لاليوزعها على الثوار وانما ليبيعها فيما بعد و يتصرف بثمنها (٣١).

---

(٣١) التشريعات الداخلية للدول قاطعة في ذلك. نذكر على سبيل المثال: التشريع الالماني الصادر في ١٩٢٩/١٢/٢٣، في المادة٣، فقرة(١)، والارجنتيني الصادر في ١٨٨٥/٨/٢٥ في المادة٣، فقرة٢، وقانون العقوبات الايطالي المؤرخ في ١٨٨٩/٦/٣٠ في المادة ٩ فقرة١٢ والمادة ٥ فقرة٢ من القانون الايطالي الصادر في ١٩٢٧/٣/١٠. وكذلك تبنت معاهدات التسليم للدول نفس الاتجاه. نذكر من هذه المعاهدات الاتفاقية الالمانية الايطالية المبرمة في ١٨٧١/١٠/٣١ أو المعاهدات التي أبرمتها فرنسا مع بريطانيا العظمى في ١٨٧٩/٧/٥، المادة (٧) ومع موناكو في ١٨٧٦/٧/٨.
نجد أيضا القضاء الفرنسي يأخذ بنفس الاتجاه:
أنظر في ذلك:
L'arrêt d'Aix, 12/5/1941: Gaz Pal. 1941; 2; 224 sous note; voir aussi l'arrêt de Toulouse du 6.6.1941, Paris 22 Avril 1953. Gaz. Pal. 1953.2.113.

وقد ساير المشروع الكويتي أغلب القوانين الأجنبية ومعاهدات التسليم المعقودة بين الدول المستقلة فاستثنى هو أيضا الجرائم المرتبطة بجرائم سياسية من دائرة التسليم(٣٢). حيث تضمنت أغلب المعاهدات الثنائية التي أبرمتها دولة الكويت مع الدول العربية هذه القاعدة، والمثل على ذلك المادة ٣٩ من الاتفاق التونسي الكويتي التي تنص على منع التسليم «اذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم معتبرة في نظر الدولة المطلوب منها التسليم، جريمة سياسية أو مرتبطة بجريمة سياسية...» ونفس المبدأ الذي أقرته المعاهدة المبرمة بين الكويت ومصر في المادة ٣٩ فقرة (١).

والجدير بالذكر ان الاتفاقية النافذة حالياً بين الدول العربية بشأن تسليم المجرمين لم تنص على استثناء الجرائم المرتبطة من نطاق التسليم(٣٣) وانما يمكن القول بأنها أخذت بهذه القاعدة، وذلك عندما نصت على استثناء بعض الجرائم من نطاق الجرائم السياسية اذا كان من شأنها أن تحدث خطراً عاماً أو تعرض السلم للخطر، والزمت الدول بالتسليم فيها. فقد نصت المادة ٤ من هذه المعاهدة على أنه «لايجرى التسليم في الجرائم السياسية... على أن التسليم يكون واجبا في الجرائم الآتية:

١ ــ جرائم الاعتداء على الملوك ورؤساء الدول أو زوجاتهم أو أصولتهم أوفروعهم.

٢ــ جرائم الاعتداء على أولياء العهد.

٣ــ جرائم القتل العمد.

٤ــ الجرائم الارهابية، وقد ورد هذا المعنى، بصورة أكثر تحديدا في الاتفاقية المعقودة بين الكويت والمملكة العربية السعودية، اذ نصت مادتها الثالثة على أن:

أ ــ لايسمح بالتسليم من أجل جريمة سياسية.

ب ــ الجرائم التي يجب التسليم فيها هي قطع الطريق أو السرقة أو السلب أو النهب أو القتل او الجرح أو الغزو او التهريب أو التعدي الشديد سواء كان المجرم فردا أو جماعة وسواء كان الجرم موجها ضد فرد أو جماعة أو ضد السلطات المحلية أو وسائل النقل والمواصلات. ولا تعتبر في أي حال من الاحوال الجرائم المذكورة في هذا البند من الجرائم السياسية.

---

(٣٢) انظر الدكتور عبد الوهاب حومد، المرجع السابق، ص٢٠٣.

(٣٣) أنظر أيضا المادة ٤ من الاتفاقية المبرمة مع لبنان.

جـ ــ وكذلك لايعتبر من الجرائم السياسية كل قيام أو اعتداء على شخص ملك المملكة العربية السعودية أو حاكم الكويت أو ضد أي فرد من أفراد عائلتيهما.

اخيرا، فانه من الضروري أن نشير الى أن الاتفاقات والاعراف الدولية ترفض اعتبار الارهاب اجراما سياسيا(٣٤) ، ولذلك لا يستفيد فاعله من الميزات الممنوحة للمجرم السياسي ، كما أنه لايستفيد من حق الملجأ ، لان الدولة التي لجأ اليها ملزمة بتسليمه ليحاكم على جرائمه.

ونلاحظ ، أن القانون الكويتي، لم يعرف جريمة الارهاب(٣٥)، ولكن على الرغم من سكوته فان موقفه من هذه الجريمة واضح جدا. فهو يتبع، في هذا الخصوص، المبادىء العامة التي تقرها وتسير عليها غالبية الدول، وهي اعتبار جريمة الارهاب اجراما عاديا وبالتالي فان فاعلها خاضع للتسليم. و يبدو ذلك جليا في المادة ٣٩ ف ٤ من المعاهدة المبرمة مع تونس، فقرة ٤ التي نصت صراحة أن التسليم يكون واجبا في الجرائم الارهابية كما هو جلي أيضا في المادة ٩ من الاتفاق المصري الكويتي، والمادة ٧ من اتفاقية تسليم المجرمين المعقودة بين الدول الاعضاء في الجامعة العربية، وفي المادة ٤ من الاتفاق الكويتي اللبناني.

والجدير بالذكر أن المعاهدات التي ابرمتها الحكومة الكويتية تعطي الدول المطلوب اليها التسليم الحق في تقرير ما اذا كانت الجريمة ارهابية أو غير ارهابية(٣٦).

---

(٣٤) اقرأ حول جرائم الارهاب: البحث القيم الذي نشره الاستاذ Donnedieu de vabres في مجلة القانون الدولي والتشريع المقارن Revue du droit international et de la Législation comparée الصادر في باريس، عام ١٩٣٨، ص ٣٧ ومابعدها و يدور حول قمع جرائم الارهاب دوليا وتحليل نصوص اتفاقيتي جنيف لسنة ١٩٣٧.

(٣٥) جريمة الارهاب كما عرفتها اللجنة القانونية لمجلس دول الاعضاء في الجامعة العربية في نطاق المشروع المنقح المتعلق بمشروع اتفاقية تسليم المجرمين والذي صدق عليه مجلس الجامعة العربية في جلسته المنعقدة في ١٤ سبتمبر سنة ١٩٥٣ في دورته السادسة عشر «يقصد بالاعمال الارهابية جميع الافعال التي ترمي الى ايجاد حالة ذعر وترتكب بوسائل كالادوات المتفجرة والمواد الملتهبة والمنتجات السامة أو المجرمة والعوامل الوبائية او الجرثومية التي من شأنها ان تحدث خطرا عاما» يبدو أن هذا التعريف مقتبس من القانون السوري ، انظر المادة ٣٠٤.

(٣٦) انظر الى هذه المعاهدات، نفس المواد السابقة.

الفرع الثالث

الجرائم المركبة Délits Complexes

جرى عرف الدول بصورة عامة، على تشبيه الجرائم المركبة بالجرائم السياسية. فالجريمة المركبة هي، في الأصل، جريمة عادية ولكنها ترتكب لتحقيق غرض سياسي.

وقد عرفها الفقيه Saint Aubin(٣٧) الجريمة المركبة بقوله: «نكون حيال هذه الجريمة، عندما يقع الفعل الاجرامي في آن واحد على النظام السياسي وعلى مصلحة خاصة». والذي يميز الجريمة المركبة عن الجريمة المرتبطة، هو أن في هذه الاخيرة، تقع عدة أفعال، كل منهما مستقل بكيانه تماما عن الآخر، بينما الاولى تشكل افعالا يرتبط بعضها ببعض ارتباطا لايقبل التجزئة، فيكون الفعل معقدا ومتداخلا(٣٨)، ومثال الجريمة المركبة التقليدي هو اغتيال رئيس الدولة أو رئيس الوزراء يقصد احداث تغيير في النظام السياسي.

والرأي السائد هو تجريد جرائم الاغتيال السياسي من الصفة السياسية واعتبار فاعلها مجرما عاديا يخضع للتسليم، حتى ولو كانت الغاية التي يتوخاها من اغتيال رئيس الدولة أو رئيس الحكومة غاية سياسية(٣٩). ولو قيل غير ذلك، لكان من الضروري اسباغ

---

(٣٧)، (٣٨) Voir, Saint Aubin, L'extradition et le droit extraditionnel, Paris, 1913, p.1. Une d'fintion analogue a été apportée par Vidal et Magnol, Cours de droit criminel et de Sciences pénitentiair 9 éme éd. paris, 1948, 1949,p.112; Garraud, Traité théorique et pratigue d'instruction criminelle et de procédure pénale, vol 1, Paris, Sirey 1906 - 1926, pp. 416-418.

(٣٩) وقد أقر هذا الرأي معهد القانون الدولي في دورته المعقودة في اوكسفورد عام ١٨٨٠ وأصدر عددا من القرارات بشأن تسليم المجرمين والجرائم السياسية. وقد جاء في البند ١٤ من قرارات تلك الدورة مايلي: «ان الجرائم التي يتوافر فيها جميع أركان الجرائم العادية كالاغتيال والسرقة والحريق يجب أن لاتحول دون تسليم فاعليها لمقاصدهم السياسية». وقاعدة التسليم في جرائم الاعتداء على رؤساء الدول او مايعرف بالشرط البلجيكي (Clause Belge) ادخلت لاول مرة في القانون البلجيكي الصادر سنة ١٨٥٥، ثم نص عليها في معاهدة التسليم المبرمة بين بلجيكا وفرنسا سنة ١٨٥٦، وقد جرت عادة الدول على ادراجها في معاهدات التسليم التي تبرم فيما بينها .

الوصف السياسي على اغتيال هذه الشخصيات ولو كان مبعثه الجشع المادي او الانتقام او غير ذلك.

ولقد اعتبر القضاء الفرنسي قتل رئيس الجمهورية جريمة من جرائم القانون العادي حتى ولو كانت الغاية التي يتوخاها الفاعل سياسية، وعاقب فاعلها بعقوبة الاعدام وهذا ما أقره القضاء في قضية قتل الملك اسكندر الاول ملك يوغسلافيا ووزير خارجية فرنسا بارتو، في مارسيليا في ١٩ اكتوبر سنة ١٩٣٤. كما أن هذا القضاء عاقب الايطالي كازيريو الذي اغتال المسيو كارنو رئيس جمهورية فرنسا بالاشغال الشاقة المؤبدة، وهي عقوبة عادية، وليس بالاعتقال وهي عقوبة سياسية(٤٠).

كما أن قانون العقوبات الفرنسي عاقب على الاهانات التي توجه ضد شخص رئيس الجمهورية أو بمناسبة ممارسته لسلطاته، بالمواد ٢٢٢ من قانون العقوبات الفرنسي، والتي تتضمن عقوبات عادية، وليس سياسية(٤١).

وقد تبنى الشارع الكويتي موقفا مماثلا، فعاقب في المادة ٢٣ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٠ كل شخص «اعتدى على حياة الامير أو على سلامته أو على حريته أو تعمد تعريض حياته أو حريته للخطر» بعقوبة الاعدام. ويحكم بذات العقوبة اذا كان الفعل قد وقع على ولي العهد.

---

(٤٠) الدكتور عبد الوهاب حومد، المرجع السابق ص ٢٣٠، الدكتور محمد الفاضل، المرجع السابق، ص ١٩١.

Claude Lombois, Droit Peńal international, précis Dalloz 2 éme édition, 1979, p. 237.

(٤١) Dalloz, Réportoire du droit criminel, Encyclopédie Jur., Paris, 1953,p.771; La Pluparts des conventions Conclues par le France de L'Etat. Voir la liste de ces conventions in J.CL. précité, p. 22, no 107.

كما عاقب في المادة ٢٤ «كل من اعتدى بالقوة على السلطات التي يتولاها الأمير، سواء كان ذلك بحرمانه من كل هذه السلطات أو بعضها، أو كان بعزله أو اجباره على التنازل» بعقوبة الاعدام أيضا. ويحكم بذات العقوبة اذا كان الفعل قد وقع على ولي العهد.

وتتبنى اتفاقية تسليم المجرمين المعقودة بين الدول الأعضاء في الجامعة العربية، وكذلك المعاهدات الثنائية التي أبرمتها دولة الكويت هذا الاتجاه حيث أخرجت الجرائم المركبة التي تهدف الى قتل رئيس الدولة أو أحد أفراد أسرته من زمرة الجرائم السياسية. ومن ذلك المادة ٣٩ فقرة١، ٢ من المعاهدة المبرمة بين حكومة الكويت وتونس، والمادة ٣٩، فقرة ١ من الاتفاق الكويتي المصري، والمادة ٤، فقرة٢ من الاتفاق الكويتي اللبناني(٤٢)، حيث نصت كلها على وجوب التسليم في جرائم الاعتداء على الملوك ورؤساء الدول أو زوجاتهم، أو أصولهم، أو فروعهم وكذلك في جرائم الاعتداء على أولياء العهد ورؤساء الحكومات بمعنى أن هذه الجرائم مستثناة من نطاق الجرائم السياسية.

الفرع الرابع

الجرائم العسكرية

Les Délits Militaires

من المعلوم أن الجرائم العسكرية نوعان. الأول جرائم عسكرية بحته كالفرار من الخدمة العسكرية والاهمال في طاعة الأوامر. والثاني جرائم عادية يرتكبها رجال الجيش ومن في حكمهم وتعتبر عسكرية لصفة فاعلها.

وقد جرى العرف على عدم جواز التسليم في النوع الأول من الجرائم وجواز التسليم في النوع الثاني. وهذا المبدأ أقره مجمع القانون الدولي في اجتماع اكسفورد سنة ١٨٨٠(٤٣).

---

(٤٢) أنظر الى المادة ٤ من هذه الاتفاقية.

(٤٣) Voir l'Annuaire de l'institut de droit international, 1881-1882, pp. 87-88.

و بناء على ذلك تنص القوانين الوطنية ومعاهدات التسليم لكثير من الدول على منع التسليم في الجرائم العسكرية البحتة(٤٤).

ونود أن نشير الى أن المادة ٣٩ من المعاهدة المعقودة بين الكويت و بين جمهورية مصر العربية. تنص على أنه «لايجوز التسليم اذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم تنحصر في الاخلال بواجبات عسكرية» غير أن المعاهدات الأخرى ومعاهدة تسليم المجرمين النافذة حاليا بين دول الجامعة العربية لم تتعرض للجرائم العسكرية البحته، سلبا أو ايجابا.

وفي رأينا، أن النص على مبدأ عدم تسليم مرتكبي الجرائم العسكرية البحته أمر فيه نظر، فان كانت الدوافع التي تقضي بحماية المجرم السياسي مقبولة ومعقولة، فان حماية المجرم المتهرب من الواجبات العسكرية لا تستند الى أساس معقول، اللهم الا اذا كانت الجريمة العسكرية التي يقترفها الشخص المطلوب تسليمه تخفي وراءها جريمة سياسية. ففي هذه الحالة يكون حكمها حكم الجرائم السياسية ويمتنع فيها التسليم(٤٥).

و يرى بعض الفقهاء أن ماجرى عليه العرف من حيث التسليم في جريمة الفرار من الخدمة العسكرية البحرية يقتصر على الفرار من الخدمة العسكرية البرية، أما الفرار من الخدمة العسكرية البحرية فيجوز فيه التسليم. وتجد هذه التفرقة مايبررها ـــ على حد رأيهم ـــ في أن فرار البحارة أشد خطرا على الدولة التابعين لها من فرار الجنود البريين، اذ أن فرار

---

(٤٤) مثال ذلك:
المادة الأولى، فقرة (ف) من معاهدة مونتيفيدو لسنة١٩٣٣ وقد استبعدت هذه المعاهدة الالتزام بمنح التسليم في الجرائم العسكرية البحتة. وهذا ماجاء أيضا في المادة ٢ من قانون التسليم البرازيلي، والمادة الرابعة من قانون التسليم الأوربي الصادر في ١٣ ديسمبر سنة١٩٤٧ كما أن المادة ١٤ فقرة ٦، من قانون التسليم الفرنسي الصادر في ١٠ مارس سنة١٩٢٧ تنص على نفس المبدأ:

"Les infractions commises par des militaires et qui sont de caractère militaire elle que la désertion, le trahison, l'embauchage, les crimes et délits contre le devoires militaires, sont exclus de l'extradition".

(٤٥) وقد جاء الاتفاق القضائي بين لبنان وسوريا في ٢٥ شباط ١٩٥١ مؤيدا لهذا الاتجاه، اذ نصت المادة الخامسة منه، على أن الجرائم العسكرية لا تعتبر سياسية، ولذلك لايمنح فاعلها حق اللجوء السياسي، وبالتالي يتوجب تسليمه وقد نحت أيضا هذا المنحى معاهدة البنلوكس وقضت أحكامها بصراحة على أن الفرار لايمكن اعتباره جريمة سياسية، وبالتالي لايمكن استثناؤه من الخضوع لاحكام التسليم.

البحار يعطل ملاحة سفن الدولة ويجعل سلامة هذه السفن عرضة للخطر(٤٦). ولكن هذا الرأي يصعب قبوله لعدة أسباب: (فأولا) يتعارض مع القاعدة العامة المسلم بها والتي تقضي بالاعتراف بحق الدولة بحكم سيادتها الاقليمية في ايواء اللاجئين في اقليمها وعدم تسليمهم الا في حالة تقييد ذلك الحق بمعاهدة تسليم وضمن حدود هذا التقييد و (ثانيا) لقد نصت بعض المعاهدات على تسليم البحارة الهاربين، غير أن تلك المعاهدات تختلف فيما بينها اختلافا كبيرا من حيث محتواها. فبعضها يكتفي بالالتزام بالبحث عن البحارة الهاربين ومجرد الطلب اليهم بالعودة الى الخدمة(٤٧) و بعضها يرتب التزاما بتسليم البحار الهارب الى دولة علم السفينة طبقا لشروط مختلفة واستثناءات متنوعة(٤٨) و بعضها يقصر التسليم على تجارة السفن التجارية(٤٩). و(رابعا) لم تتعارف الدول على التعاون المتبادل فيما بينها من أجل قمع الجرائم العسكرية، الأمر الذي ينتج عنه أن النصوص التي تلزم الدول بالقبض على الفارين من المراكب البحرية الأجنبية هي من هذه الناحية نصوص ذات طبيعة استثنائية(٥٠) أو بالتالي لا تنشيء أية قاعدة من قواعد القانون الدولي العام. و(خامسا) يتعارض هذا الرأي مع وقائع العمل الدولي. ومن تلك الوقائع أن بحارا اسمه Castine هرب في سنة ١٨٨٩ من المركب الحربي الأرجنتيني Keats فاعتقل بناء على طلب القنصل الامريكي في (روزاريو) ثم اطلق سراحه بعد أن تدخلت وزارة الخارجية الأمريكية مبينة أن ليس للولايات المتحدة الامريكية أن تضمن تسليم البحارة الارجنتيني بدون أحكام اتفاقية في هذا الشأن(٥١).

وقد تأكد كذلك مبدأ انعدام أي التزام بالتسليم من غير معاهدة في أحكام المحاكم

---

(٤٦) انظر على صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، الطبعة السابعة، الاسكندرية ١٩٦٥ ص ٣٤١ــ٣٤٢.

(٤٧) انظر مثلا المادة ٢٢ من الاتفاقية القنصلية بين ايطاليا وتشيكوسلوفاكيا المنعقدة في ١ مارس سنة ١٩٢٤.

(٤٨) انظر مثلا المادة ٢٩ من الاتفاقية القنصلية المنعقدة بين بولندا وايطاليا في ١٩٣٥.

(٤٩) انظر مثلا التصريح البريطاني الفرنسي في ٢٣ حزيران ١٨٥٤، والاتفاقية القنصلية الفرنسية الايطالية في ٢٨ ايلول سنة ١٨٩٦، والاتفاقية الفرنسية البوليفية المنعقدة في ٥ آب سنة ١٨٩٧

(٥٠) انظر محاضرات «Baladonni» المراكب الحربية في المياه الاقليمية الاجنبية .

Les navires de guerre dans les eaux territoriales étrangères". Recueil des cours de l'Académie de droit international, La Haye, 1938; t.II.

(٥١) انظر: **Moore, A. Digest of international law, Washington, 1906, vol. IV: p. 422.**

الامريكية سنة ١٩٠٢ وذلك في قضية بحار يدعى الكسندروف كان قد هرب من الطرّاد الروسي Variage فقد أوضحت المحاكم الامريكية بصورة صريحة أنه في حالة هرب البحارة من مركب حربي أجنبي لايجوز لضباطهم أن يطالبوا السلطات المحلية بتسليمهم عند وجود معاهدة(٥٢).

المبحث الثاني

الجرائم الجائز من أجلها التسليم Des faits délictueux Permenttant L'extradition

الفرع الأول

الجرائم الاجتماعية: Les délits Sociaux

اذا كانت الجريمة السياسية لاتخضع للتسليم، فان الجريمة الاجتماعية تخضع له(٥٣)، والجريمة الاجتماعية هي الجريمة التي يكون الاعتداء فيها موجها ضد أسس النظام الاجتماعي وليس ضد حكومة معينة، وتعاقب الدولة، دفاعا عن كيانها ونظمها مرتكبي هذه الجرائم بشدة، ومن أمثلتها الجرائم التي يرتكبها الفوضويون Délits anarchistes وقد ذكر المشرع الكويتي أمثلة عن هذه الجرائم في المادة ٣٠ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٠ التي تنص على عقاب كل من أسس جمعيات أو هيئات أو جماعات يكون غرضها العمل على نشر مبادىء ترمي الى هدم النظم الأساسية بطرق غير مشروعة أو الانقضاض بالقوة على

---

(٥٢) نفس المرجع، ص ٤١٧ ــ ٤١٨، ٤٢٣ ــ ٤٢٤.

(٥٣) عرض موضوع تسليم مرتكبي الجرائم الفوضوية على معهد القانون الدولي العام في أثناء اجتماعه بجنيف في سنة ١٨٩٢ فأصدر قرارا باستثناء الجرائم التي ترتكب ضد المجتمع من مبدأ الاعفاء الذي يطبق على مرتكبي الجرائم السياسية وهذا هو نص القرار:
«لا تعتبر جرائم سياسية الافعال المعاقب عليها التي توجه ضد أسس كل نظام اجتماعي وليس ضد دولة معينة أو ضد نظام من أنظمة الحكم».

النظام الاجتماعي والاقتصادي القائم في البلاد.

والمبدأ المتفق عليه بين الدول أن الجرائم الفوضوية تعتبر من جرائم القانون العادي وبالتالي يجوز تسليم مرتكبيها. وفي الواقع أن الجريمة التي ترتكب ضد نظام المجتمع في دولة ما، لاتعتبر جريمة من جرائم القانون العادي، فهي أشبه ماتكون بالجرائم السياسية البحتة، ذلك أن الاعتداء فيها وان كان موجها الى أسس النظام الاجتماعي بصفة عامة، الا أنه يتضمن في الغالب الاعتداء كذلك في ذات الوقت على أسس النظام السياسي في الدولة، ومن جهة أخرى، فان مرتكبي هذه الجرائم ينساقون اليها تحت تأثير باعث ذي صفة عامة أي بقصد بلوغ غاية ذات منفعة جماعية(٥٤).

وقد انقسم الفقهاء، بشأن موضوع التسليم في الجرائم الاجتماعية:

فيرى Bézos(٥٥) أن من واجب الدول أن تحمي نفسها من كل الأفعال أو التصرفات الضارة التي تهدف الى قلب النظام الاجتماعي، عن طريق زرع الفوضى وهدم أسس المجتمع ولهذا يجب ألا يمنح هذا المخرب الحماية الممنوحة للمجرم السياسي.

ويخالف Crivaz(٥٦) رأى Bézos و يرى أن الاعتداءات التي يرتكبها الفوضويون لا تهدف الى هدم المجتمع لأن هؤلاء يهدفون من وراء نشاطهم الى استبداله بنظام آخر و بهذا لايمكن تشبيه هذا المجرم بذلك الذي يرتكب جريمة من جرائم القانون العادي، لأنه لايرمي الى هدم نظام المجتمع لهذا فان مرتكب هذه الجرائم يقترب من المجرمين السياسيين و بالتالي لا يجوز تسليمه.

ونرى من هذا أن مبدأ تسليم الفوضويين أمرا ليس فيه خلاف، أما الذين يرتكبون

---

(٥٤) انظر الدكتور على راشد، مبادىء القانون الجنائي ــ الجزء الاول ــ الطبعة الثانية، ١٩٥٠ ص١٨٧.

(٥٥) Crivaz, thèse précitée, p. 292.

(٥٦) Bèzos, L'extradition en Itali, thèse Paris, 1908, p. 101.

جرائم ضد نظام المجتمع فهم أشبه مايرتكبون الجرائم السياسية حتى يمكن اعفاء مرتكبيها من التسليم ومع ذلك فقد استقر عرف الدول على تسليمهم.

وتطبيقا لذلك سلمت انجلترا لحكومة فرنسا شخصا يدعى Francois اتهم بتفجير مطعما لأحد الأشخاص و يدعى Very وكان هدفه أن يقتل Ravachol الذي كان بداخله وطبق نفس الحكم أيضا، في القضية التالية:

في سنة ١٨٩٣ سمحت محكمة النقض بتسليم: Lucches الذي قتل لأغراض انتقامية فوضوية المدعو Livarne(٥٧).

وقد أخذت التشريعات بهذا المبدأ أيضا وضمنته في القوانين والمعاهدات(٥٨).

وتجدر الاشارة بهذا الخصوص الى أن جميع المعاهدات التي أبرمتها دولة الكويت لم تتضمن نصوصا خاصة تعالج هذا النوع من الجرائم، ولهذا يمكننا القول أن هذه الجرائم تعتبر من قبيل القانون العادي و بالتالي يجوز للحكومة الكويتية تسليم مرتكبيها.

الفرع الثاني

الجرائم المرتكبة ضد الدين Les délits commis Contre la religion

ليس في المعاهدات الثنائية التي أبرمتها دولة الكويت نصوص خاصة تعالج حالات الجرائم التي ترتكب ضد الدين.

المبدأ المتفق عليه بين أكثرية الدول هو عدم مساواتها بالجرائم السياسية واعتبارها من الجرائم العادية التي يجوز فيها التسليم.

---

(٥٧) Cité par Bèzos, thèse précitée., pp. 98-99; voir aussi clunet 1893, p. 479.

= = = وانظر أيضا حكم المحكمة الاتحادية السويسرية الصادر في ١٨ مارس ١٨٩٢ والذي قضى بنفس المبدأ في Annuaire, XII 1892-1894, p. 183.

(٥٨) فقد نص عليه في المادة ١٩٤ من قانون الجزاء المصري والمادة ٣٩٤ من قانون الجزاء البرازيلي الصادر سنة ١٩٣٨.

والجدير بالذكر أن المشرع الكويتي حدد في المواد ١٠٩ــ ١١١ــ ١١٣ من قانون الجزاء، الجرائم التي ترتكب ضد الأديان فنص في المادة ١٠٩ على ما يأتي:

«كل من خرب أو أتلف أن دنس مكانا معدا لاقامة شعائر دينية، أو أتى في داخله عملا يخل بالاحترام الواجب لهذا الدين، وكان عالما بدلالة فعله، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة وبغرامة لاتجاوز ألف روبية أو باحدى هاتين العقوبتين».

«و يعاقب بنفس العقوبة كل من ارتكب فعلا أخل بالهدوء الواجب لاجتماع عقد في حدود القانون لاقامة شعائر دينية، قاصدا بذلك تعطيلها أو الاخلال بالاحترام الواجب لها، أو تعدى دون حق على أي شخص موجود في هذا الاجتماع».

كما نص في ١١٠ على مايأتي:

«كل من انتهك حرمة مكان معد لدفن الموتى أو لحفظ رفاتهم لاقامة مراسيم الجنازة، أو سبب ازعاجا لأشخاص اجتمعوا بقصد اقامة مراسيم الجنازة، أو انتهك حرمة ميت، وكان عالما بدلالة فعله، يعاقب بالحبس مدة لاتجاوز سنة واحدة وبغرامة لاتجاوز ألف روبية أو باحدى هاتين العقوبتين».

ونص في المادة ١١٢ أيضا على أن:

«لاجريمة اذا أذيع بحث في دين أو في مذهب ديني، في محاضرة أو مقال أو كتاب علمي، بأسلوب هادىء متزن خال من الألفاظ المثيرة، وثبت حسن نية الباحث باتجاهه الى النقد العلمي الخالص». وهذه هي الجرائم الموجهة ضد الدين في التشريع الكويتي وهي جرائم عادية. فاذا ارتكب شخص احدها وهرب الى الخارج فان لدولة الكويت أن تطالب بتسليمه لأن هذه الجرائم في نظره، لا تعتبر جرائم ذات طبيعة سياسية.

الفرع الثالث

الجرائم الاقتصادية والمالية Les infractions économiques et douanières

تنص القوانين الوطنية ومعاهدات التسليم لبعض الدول على منع التسليم اذا كان الشخص المطلوب تسليمه متهماً بارتكاب جرائم اقتصادية ومالية(٥٩) على أن تطور النظم الضرائبية جعل الدول تنظم سبل مكافحة التهرب منها الأمر الذي أدى بها أخيرا الى اباحة التسليم في هذه الجرائم(٦٠).

في الواقع فان هذا النوع من الجرائم هو من جرائم القانون العادي ولاينبغي حماية المجرم المتهرب منها.

و يلاحظ أن جميع المعاهدات الثنائية وكذلك الا تفاقية المعقودة بين الدول العربية لم تتضمن ذكر الجرائم الاقتصادية والمالية الأمر الذي يدعونا الى القول أن هذا النوع من الجرائم يعتبر من قبيل جرائم القانون العادي ولاينبغي حماية المجرم المتهرب(٦١) منه. والمعاهدات، في العادة، تنص صراحة على ذلك.

---

(٥٩) أنظر المعاهدات التي أبرمتها الجمهورية الفيدرالية الألمانية مع كل من: فنلندا، المادة٥، فقرة٣. ايطاليا، المادة٥، تركيا، المادة٥، فقرة٣، وكذا أنظر المادة٤٣٨ من قانون الاجراءات الجزائية اليوناني، المادة١١ فقرة١ من القانون السويسري.

(٦٠) تذكر من بين هذه الدول فرنسا التي نحت هذا المنحى، كل المعاهدات التي أبرمتها فرنسا مع ألمانيا الاتحادية سنة ١٩٥١ نصت على امكانية التعاون لقمع هذا النوع من الجرائم.

(٦١) انظر نفس الرأي Claude Lombois, op cit, p. 554

الموضوع السّادس

مُرونة الفِقه الإسلامي
وإبطال دعوى جُموده